لا فصل مطلق وبه نأخذ واما عند ابي حنيفة فيفصل ان كان خمسة عشر فصاعدا فلو رأت بعد الولادة يوما وثمانية
وثلثين ويوما كان الكل نفاسا عنده والا الدم الاول لا يجبر عندهما كذا في المحيط دماء الطهر من الالوان
الدم ومن بيان للموصوف وغايته مفعول مخذوف فيها اي في مدة سوى البياض اي الغالب فانه ليس بحيض
انفاقا وبه اذا كان طريا فلو صفارا صفرا ليس فيه حكم الا بحيض الا الاستثناء من الوان وهو كرة في الانثى
بحيض لانه يعم الصفة على ما في الاصول بعض حمرة خبر للموصوف واما خبر الطهر فمحذوف وهو عدم الموصوف واما الطهر
محذوف في عموم الموصوف اشارة الى انها صارت حالصا بل لون من الستة الحمرة والسواد والصفرة اي صفرة
القراء والتبن اذا استحكم الاختلاف بلا خلاف والكدرة اي ما هو كالماء الكدر وهو حيض مطلقا عندهما وكذا عند
ابي حنيفة في بحيض والخضرة قيل فيها اختلاف المذكورة وقيل ان كانت من ذوات الاقراء فحيض والتربية
بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء وتخفيفها هي بين الصفرة والكدرة وقيل على لون التربة مشتقة منها وقيل اللفظ
التربية منسوب الى التراب فانها على لونه حيض على قول العامة الكل في المحيط ومن حكم الحيض انه يمنع الصلوة اي اداء
كل صلوة وقضاءها فيشتمل ولو واجبة والسنة وفيه اشارة الى انها يجب عليها الا انها سقطت عنها للحرج
كما قال بعض مشايخ منهم القاضي الوزير الا ان الجمهور قالوا ان في اثبات نفس الوجوب بلا وجوب الاداء ضررا
من اللغو والا ان المبتدأة تترك الصلوة كما رأته وهو قول صاحبيه وبه نأخذ وعن ابي حنيفة لا تترك الصلوة
ما لم يستمر بها الدم ثلثة ايام وقال زفر يكلف بالغسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم وتصلي ستة ايام بالشك ولا يقربها
الزوج ثم تغتسل بعد تمام العشرة وتقضي صلوة الايام الستة احتياطا وكذا المعتادة تترك الصلوة فاذا
كان عادتها في الحيض خمسة فرأت الدم اليوم السادس تؤمر بالاغتسال والصلوة عند مشايخ بلخ
قال صدر الشهيد لا تؤمر الا بالاغتسال وقال محمد بعد ايام لا تؤمر بها كذا في المحيط والرائحة لا تمنع التسبيح
والتهليل بل يستحب ان تتوضأ في وقت الصلوة وتجلس في مسجدها بالتشغيل بها فانه روي انه يكتب لها ثواب
احسن صلوة تصلي عليه لا يزول حج عنها عادة العبادة في المنية والصوم اي دخل صوم فيجب عليها ولذا وجب منية

نية الفضاء بلا خلاف والمبتدأة والمعتادة فيه كالصلوة على ما اشرنا ويقضي الصوم ان حاضت بعد الزوال هو
تام كيلا يصير مفطرا فلا يتمكن الفطر لا يقضي اي الصلوة بعد زوال الوقت فلو شرعت في صلوة الكسوف وصلوة الكسوف
وجب قضاؤها اذ وجوبها بالشروع بخلاف الرابعة فانها لا تجب بالشروع ولو اجتمعا عليها غير ما الحيض في الخف
فيهما وجب القضاء بخلاف ما اذا اجتمعا في ايام الحيض فانه لا يلزم منها شيء ولو انقطع الدم لعادة دون عشرة
او الا ربعين في وقت عشاء يسع فيه الغسل والتحريمة وجب قضاؤها واذا جاء الغد ولم يسع لم يجب الاداء
انقطع على الاكثر او الاربعين فانه يجب في وقت الطهر وفي الزاهدي ان طهرت قبل الصبح بقدر الغسل وتحريمة
والصحيح انه يعتبر منها ليس بشيء في الاصح ان التحريمة لا تعتبر في حق الصوم ودخول المسجد اي موضع العبادة لمهبطة
فيشتمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع مسجده وفيه اشارة الى انها لا تدخل طلبة به ولا تمكث في الاكثر
ولهذا لا يجوز التخلي والتغوط عليه والا يجب النهاية والا انه لا يخلو من عادته بمجاستها والا ان الجنب لا يمنع
الدخول كذا ذكره ابو اليسر الا ان الجمهور قالوا انها مانعة والا ان المحدث يدخل في الحدث والحائض وغيرها لكن في منتقى
لا يمنع به وفي التهذيب يكره والخوانة اذا دخلت المسجد لم يعتبرهم به بأس وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه
وهو الاصح والمحرم الطواف من خارج مسجد او داخله للحج او العمرة لانه صلوة فلا يجوز معه كذا في الزاهدي والاستمتاع
فالحت الازار اي انتفاع الزوج منها بما يشمل الازار على السرة الى الركبة من جميع الجوانب سواء كان بالجماع او
التقبيل او المس بالاعضاء وقال محمد رحمه الله لا يمنع الا الاستمتاع على الفرج وبه نقول في شرح التأويلات
وبالاول يفتى في المضمرات فلو قالت حضت ولكذبها الزوج حرم وطؤها واختلف في كفر مستحله اذا وطئها فلا
عليه الا التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصفه كذا في الزاهدي والقرء
الرجل الحائض شيئا من القرآن عند الكرخي وآية تامة عند الطحاوي والاول هو الصحيح كذا في المضمرات وفي حذف
المفعول الكل في الخلاصة ان ما دونها لا يمنع وبه اذا قصد قراءة القرآن والا لا يمنع في اصح الروايات وينبغي
للمعلمة ان تقول كلمة كلمة او نصفا آية على القولين كذا في المحيط فانه لا يقرأ وفي رواية يجوز ان تقرأ الكلمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)